مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.31-Vol.2 / ISSN:2958-8537
العدد الواحد والثلاثون (31)، المجلد الثاني
تاريخ 28 – 2 – 2025
(ص86 لـ ص120)

كفاءة النيابة العامة المسلكية والإدارية

The Disciplinary and Administrative Efficiency of the Public Prosecution

عبد المجيد عبد الله محمد ظافر الجبلي
Abdul Majeed Abdullah Mohammed Dhafer Al-Jabali
باحث دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن.
Abdulmajid.ALjabali@su.edu.ye
https://orcid.org/0009-0003-4153-106X

الملخص:
هدفت هذه الدراسة إلى تقييم كفاءة النيابة العامة المسلكية والإدارية، وتحديد العوامل المؤثرة على كفاءتها، وتقديم توصيات لتحسينها، كما تتمثل أهمية الدراسة في تحسين كفاءة النيابة العامة وتعزيز العدالة والمساواة وتطوير النظام القضائي. أما المنهجية فتقتضي دراسة هذا الموضوع إتباع المنهج التحليلي الاستقرائي. وأظهرت النتائج أن الكفاءة المسلكية للنيابة العامة تتأثر بالتدريب والتأهيل والخبرة والكفاءة الإدارية تتأثر بالنظام الإداري والتنظيمي والشفافية والمساءلة وأن التعاون بين الجهات القضائية مهمة لتحسين الكفاءة وأن تحسين التدريب والتأهيل من شأنه تعزيز الكفاءة المسلكية والإدارية. وأن أهم التوصيات تتمثل في تطوير برامج تدريبية لتعزيز الكفاءة المسلكية وتعزيز الإشراف والرقابة الإدارية وتعزيز التعاون بين الجهات القضائية.

الكلمات المفتاحية: كفاءة النيابة المسلكية، كفاءة النيابة الإدارية، الأداء القضائي، التحقيق الجنائي.

Abstract:
This study aimed to evaluate the disciplinary and administrative efficiency of the Public Prosecution Service, identify the factors influencing its efficiency, and provide recommendations for improvement. The study's significance lies in enhancing the efficiency of the Public Prosecution Service, promoting justice and equality, and developing the judicial system. The methodology required an analytical and inductive approach to studying this topic. The results indicated that

the disciplinary efficiency of the Public Prosecution Service is influenced by training, qualification, experience, and administrative efficiency, which is impacted by the administrative and organizational system, transparency, and accountability. Collaboration among judicial authorities is crucial for improving efficiency, and enhancing training and qualification can strengthen both disciplinary and administrative efficiency. The recommendations include developing training programs to enhance disciplinary efficiency, strengthening administrative supervision and control, and promoting cooperation among judicial authorities.

Keywords: **Disciplinary efficiency of the Public Prosecution**, **Administrative efficiency of the Public Prosecution**, **Judicial performance**, **Criminal investigation**.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآلة الطيبين الطاهرين وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،

شكلت وظيفة النيابة العامة رسالة عظيمة ومقدسة على مر العصور لكونها الممثلة عن المجتمع والأمينة على حقوق وحريات أفراده، إن تلك المكانة ـــ جليلة القدر ـــ والدور المهم يكشف عن خصائص أساسية اتصفت بها تلك الوظيفة، وذلك أمر ضروري لتتمكن من أداء دورها بشكل فعال، والمعنى يذهب إلى أن القائم بهذه الوظيفة لابد أن تتمثل فيه الصفات التي تليق وتتناسب بمكانة ودور النيابة العامة كالتحلي بالصفات والسلوكيات الفضيلة، والتنزه عن العيوب والسلوكيات الخاطئة والمشينة.

ولما كانت النيابة العامة هي الممثلة عن المجتمع والأمينة على حقوق وحريات الأفراد فإن وظيفة النيابة العامة تعد من الوظائف التي تؤدي رسالة عظيمة ومقدسة على مر العصور وحيث أن وظيفة النيابة العامة لها جلالها ووقارها؛ الأمر الذي يتعين على من يتحمل هذه الوظيفة أن يتحلى بالصفات والسلوكيات الفضيلة، وأن يتخلى عن العيوب والسلوكيات الخاطئة ،لذلك سوف نبين أهم الأخطاء التي يتعين أن لا يقع عضو النيابة فيها، الأمر الذي يستلزم بيان أهم الأعمال الادارية التي يجب أن يقوم بها عضو النيابة ثم نبين علاقة عضو النيابة بمن له صلة بعملة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع في الفائدة العملية والنظرية العائدة وهي كما يلي:

1. تحسين الأداء القضائي وتعزيز العدالة.
2. تعزيز الثقة في النيابة العامة والقضاء.
3. حماية حقوق المواطنين والمجتمع.

4 تقليل الأوقات القضائية وتسريع الإجراءات.

5. تعزيز العدالة والشمولية، وتقييم كفاءة النيابة المسلكية والإدارية.

6.تقديم توصيات لتحسين كفاءة النيابة.

أهداف الدراسة: وتتمثل في الآتي:

1. إبراز جوانب كفاءة النيابة العامة المسلكية والإدارية.
2. إبراز أهم الصفات والسلوكيات التي تتحدد بها كفاءة عضو النيابة العامة.
3. بيان دور عضو النيابة العامة في الإشراف على السجلات الإدارية والقضائية.
4. بيان أهم العيوب والأخطاء الشائعة وكيفية معالجتها.
5. إبراز أهم الأعمال الإدارية التي يتعين أن يقوم بها عضو النيابة العامة.
6. إيضاح علاقة العضو المحقق بالجهات التي تفيدة في مباشرة عمله، حتى يوجه إجراءاته إلى الوجه الصحيح.

فرضيات الدراسة:

1. فرض توضيح العلاقة بين الكفاءة الإدارية للنيابة العامة ونجاحها.
2. فرض تأثير الكفاءة المسلكية للنيابة العامة على تحسين العلاقات مع القضاة والمحامين.
3. فرض تأثير الكفاءة الإدارية للنيابة العامة على تقليل الأوقات الإجرائية للقضايا.
4. فرض تأثير الكفاءة المسلكية للنيابة العامة على زيادة ثقة الجمهور في النيابة العامة.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الموضوع في الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. هل تؤثر الكفاءة الإدارية للنيابة العامة على تحسين جودة التحقيقات؟
2. هل تؤثر الكفاءة المسلكية للنيابة العامة على تقليل الاستئنافات؟
3. هل تؤثر الكفاءة الإدارية للنيابة على تحسين العلاقات مع الجهات ذات الصلة الأخرى؟
4. هل تؤثر الكفاءة المسلكية للنيابة العامة على زيادة فعالية تطبيق القانون؟
5. هل تؤثر الكفاءة الإدارية والمسلكية على جودة التحقيقات؟
6. كيف يمكن تحسين الكفاءة الإدارية والمسلكية للنيابة العامة؟

خطة الدراسة:

للإجابة على الأسئلة التي تضمنتها إشكالية الدراسة ولتحقيق الأهداف المرسومة جاءت هذه الدراسة في مبحثين، فضلا عن الخاتمة المتضمنة لأهم النتائج والتوصيات وقائمة بالمصادر والمراجع المستخدمة، حيث تناول المبحث الاول ماهية النيابة العامة، وقسم إلى مطلبين، جاء المطلب الأول في بيان مفهوم النيابة العامة عند فقهاء القانون. والمطلب الثاني فخُصص لتعريف النيابة العامة في التشريعات القانونية. أما المبحث الثاني والذي وضع في ثلاثة

مطالب، الاول منها فقد وضح فيه الباحث ماهية كفاءة النيابة العامة، أما المطلب الثاني تضمن بيان كفاءة عضو النيابة المسلكية والعملية أما المطلب الثالث تناول الباحث الكلام عن كفاءة عضو النيابة الإدارية وعلاقته بمعاونيه. واختتم الموضوع بخاتمة ضمن فيها الباحث أهم النتائج التي خلُصت إليها الدراسة والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول:

ماهية النيابة العامة

تمهيد وتقسيم:

سيتناول هذا المبحث المقصود بالنيابة العامة[1]. من خلال بيان تعريفات النيابة العامة عند فقهاء القانون، ثم موقف التشريعات القانونية من مفهوم النيابة العامة من خلال مطلبين، على النحو الآتي: المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة عند فقهاء القانون. المطلب الثاني: مفهوم النيابة العامة في التشريعات القانونية.

المطلب الأول

مفهوم النيابة العامة عند فقهاء القانون

سيوضح الباحث تعريفات النيابة العامة في الفقه القانوني الفرنسي ثم نذكر تعريف النيابة العامة في الفقه القانوني المصري واليمني، كما يلي:

الفرع الأول

تعريفات النيابة العامة في الفقه القانوني الفرنسي[2]:

أـ عرف الفقيه القانوني الفرنسي أندريه جولي النيابة العامة بأنها:«القضاء الواقف الذي يمثل المجتمع والحكومة أمام المحاكم للدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام» وقد قسم القضاء إلى قسمين:

1- القضاء الجالس: وظيفته تطبيق القانون وسماع المرافعات وتحضير الدعوى ومراعاة ملازمة الإجراءات والحكم.

2- القضاء الواقف: وظيفته تمثيل المجتمع والحكومة أمام المحاكم، وإطلاق عبارة القضاء الواقف على النيابة العامة يرجع إلى أن أعضاء النيابة العامة يقفون أثناء المرافعة[3].

---

(1) النيابة في اللغة من ناب عنه ينوب منابأً، أي أقام مقامه، والنائب من قام مقام غيره. فيقال ناب عنه فلان؛ أي أقامه مقامه في الشيء والأمر، ويقال نائب الشعب، والنائب العمومي أي من قام مقام الشعب والنائب في الاصطلاح من قام مقام غيره في أمر أو عمل. ومن خلال استعراض التعريفين اللغوي والاصطلاحي يتضح أن المعنى اللغوي يحمل نفس المعنى الاصطلاحي لمفهوم النيابة التي تعني إقامة الغير مقام النفس للقيام بأمر أو عمل. لذلك سأبين في هذا المطلب المقصود بالنيابة العامة، ينظر: المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص961، وينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، دار الكتب العملية- بيروت لبنان- طبعة، 2003م، ص224.

(2) د/ نجيب محمد مصطفى بكير - دور النيابة في قانون المرافعات – مكتبة عين شمس، رسالة دكتوراه، 1974م، ص353.

(3) procedure civile et vsies d'exeutiont-tornet procedure civile – andre joly, p.46.

ب. ذهب الفقيهان القانونيان بول كوش وجان فنسنت إلى تعريف النيابة العامة بأنها: « الهيئة التي تضم مأموري أو وكلاء السلطة التنفيذية لدى المحاكم، وأعضاء النيابة العامة هم وكلاء الحكومة المكلفون (بصفتهم هذه) بتحقيق العدالة والسهر على تنفيذ القوانين واحترام الشرعية، فالنيابة العامة هي الممثل الرسمي للأمن العام »[4].

ج. تعريف الفقيه الفرنسي جابي:

عرف النيابة العامة بأنها: «الهيئة التي تمثل الحكومة والنظام العام والمصالح العامة للمجتمع أمام بعض الجهات القضائية فهي التي تسهر على تطبيق القوانين وتنفيذها»[5].

د. تعريف الفقيه الفرنسي كاريه للنيابة العامة:

حيث عرفها بأنها: « الوظيفة التي تهدف إلى الإشراف باسم رئيس الدولة على تنفيذ القوانين والقرارات والأحكام، وهي من تطلب من تلقاء نفسها مباشرة هذا التنفيذ في المواد المتعلقة بالنظام العام وبالحكومة، وهي من تختص بتقديم مذكرات ختامية للمحاكم بوصفها طرفاً منظماً في عدة حالات حيث لم يخول لها القانون التدخل فيها بوصفها طرفاً أصلياً »".

هـ تعريف كل من جوييه، وروسيليه، وباتان، ورولاند، وانتوفان يسور:

بأن: « النيابة العامة هيئة قضائية خاصة ينحصر دورها في الدفاع عن مصالح الهيئة الجماعية والنظام العام بصفة عامة في الإشراف على مراعاة واتباع القانون وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً، دون أن تشترك في مداولة القرارات القضائية، وأن كانت تشارك بصفة فعلية في صياغة تلك القرارات وتنفيذها»[6].

---

(4) Procedure civile, Paul cuche et, ea vincent o p.cit مشار إليه لدى د/ نجيب محمد مصطفى بكير – دور النيابة في قانون المرافعات، مرجع سابق – ص354.

(5) et ja piot, procedure civile et comer ciule, 1629, p179, paris. مشار إليه لدى د/ نجيب محمد مصطفى بكير – دور النيابة في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص354

(6) د/ نجيب محمد مصطفى بكير –دور النيابة في قانون المرافعات – مرجع سابق، ص354.

الفرع الثاني

تعريف النيابة العامة في الفقه القانوني المصري واليمني

وردت تعريفات للنيابة العامة في كل من الفقه المصري واليمني على النحو الآتي:

أولاً: تعريف النيابة العامة في الفقه القانوني المصري:

– تعرف الدكتورة فوزية عبد الستار النيابة العامة: «بأنها هيئة قضائية تتكون من عدد من القضاة يقومون بأعمال قضائية ويشاركون في جلسات المحاكم بحيث يبطل تشكيل المحكمة إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة في الجلسة، ولا يغير من هذه الحقيقة توزيع أعباء القضاء بين سلطة مباشرة الدعوى من ناحية وسلطة الحكم من ناحية أخرى»[7].

– وقد عرف الدكتور جلال ثروت وبين دورها: فقال: «النيابة العامة هي ممثلة الدولة بوصفها شخصاً معنوياً عاماً في اقتضاء حق العقاب، وهي الشخص الذي يحتكر وظيفة الادعاء أو الاتهام توصلاً إلى اقتضاء هذا الحق، وهي القوامة على الدعوى في مرحلة الضبط والاستقصاء والتحري بحثاً عن الأدلة والجناة، وهي من تمارس الدعوى وتباشرها أمام القضاء فتقدم الطلبات وتبدي الدفوع وتراجع الأحكام، وهي أخيراً السلطة التي تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية أو تطالب بتنفيذها»[8].

ويرى البعض[9] أنه: «إذا أطلقت لفظ رجال القضاء شملت طائفتين – أولاهما – القضاء، وثانيهما أعضاء النيابة – وأن التبادل بين أعضائها دائم متصل، ومن أجل ذلك شملهم قانون واحد».

ثانياً: تعريف الفقه القانوني اليمني للنيابة العامة:

عرف النيابة العامة أستاذنا الدكتور سعيد الشرعبي بأنها: «جهاز قانوني عام وظيفته الدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام»[10].

ومع أن النيابة العامة في اليمن تعد هيئة قضائية ويعد أعضائها من رجال القضاء ويستمدون هذه الصفة من طبيعة أعمالهم وضرورة تمثيلهم أمام المحاكم الجزائية، وتعتبر جزء من هيئة المحكمة، إلا أن هناك من الفقهاء من يرى أن النيابة العامة عندما تقوم بأعمال سلطة الاتهام لا تكون هيئة قضائية وإنما تقوم بعمل تنفيذي بوصفها جزء من السلطة التنفيذية[11].

---

(7) د/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2010م،ص56.

(8) د/ جلال ثروت – أصول المحاكمات الجنائية– الدار الجامعة للطباعة – بيروت – طبعة سنة 1986م، ص18.

(9) قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن – د/محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، المطبعة النموذجية، مصر الجزء الأول، ص138.

(10) د/ سعيد خالد علي جباري الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مركز الصادق، الطبعة الثالثة، سنة 2004م-2005م ص461.

(11) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة النشر 1982م، ص84.

المطلب الثاني

تعريف النيابة العامة في التشريعات القانونية

سأوضح تعريف النيابة العامة في القانون الفرنسي ثم أبين تعريف النيابة العامة في القانون المصري واليمني، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف النيابة العامة في القانون الفرنسي:

نصت المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: «النيابة العامة هي من يباشر الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون» ونصت المادة (32) على أن: تتمثل النيابة العامة لدى كل جهة للقضاء الجنائي وتحضر مداولات جهات الحكم وتصدر جميع القرارات في حضورها. ومفاد ذلك أن النيابة العامة تكون جزءاً لا يتجزأ من الجهة القضائية العقابية التي لا يمكن أن تتناول تحقيق المواد الجنائية والحكم فيها إلا إذا كان ممثل النيابة العامة حاضراً واستمع إلى أقواله[12].

ثانياً: تعريف النيابة العامة في القانون المصري:

ورد تعريف النيابة العامة في مصر في التعليمات القضائية للنيابات في العام 1998م حيث نصت المادة (1) على أن: «النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية تنوب عن المجتمع وتمثله وتتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون»[13].

ثالثاً: تعريف النيابة العامة في القانون اليمني:

أشارت المادة (149) من الدستور اليمني لعام 2001م إلى النيابة العامة حيث نصت على أن: «القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاتها...» ونصت المادة (5) من قانون السلطة القضائية على أن: «النيابة العامة هي هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً». ونصت المادة (21) من الإجراءات الجزائية على أن: «النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم»[14].

---

(12) مشار إليه لدى د/ محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، الإسكندرية – 1991، ص31.

(13) التعليمات القضائية للنيابات في جمهورية مصر العربية، 1998م، المادة (1). حيث نصت على أن: السلطة القضائية وهي الممثلة عن المجتمع والممثلة له النيابة العامة شعبة من شعب العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون وتتولى تمثيل المصالح.

(14) القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م، بشأن الإجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية، الصادر عن وزارة الشؤون القانونية، العدد (19–ج3) لسنة 1994م .

وقد عرفت النيابة العامة المادة (1) من قانون إنشاء النيابة العامة على أن: «تنشأ هيئة قضائية تسمى النيابة العامة لمباشرة الاختصاصات المخول لها قانوناً وتتبع النيابة العامة مجلس القضاء الأعلى كتبعية القضاء له» لذلك فإن النيابة العامة في اليمن هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً[15].

وقد وضحت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بأن مفهوم أعضاء النيابة العامة: تشمل النائب العام والمحامين ورؤساء النيابة وأعضائها المعينين وفقاً لقانون السلطة القضائية. ويسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاء فيما يتعلق بشروط التعيين وأحكام النقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والإشراف والتفتيش والمحاسبة والتأديب إلا ما استثنى بنص[16]. ووضحت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بأن مفهوم أعضاء النيابة يشمل النائب العام والمحامين ورؤساء النيابة وأعضائها المعينين وفقاً لقانون السلطة القضائية.

ويعرف الباحث النيابة العامة:

بأنها هيئة قضائية، لها اختصاصات إشرافية، وقضائية، وتنفيذيه ودورها لا يقتصر على تحريك ورفع ومباشرة الدعاوى الجزائية أمام القضاء الجنائي بل لها دور في تقديم الطلبات وإعداد الدفوع وتطعن في الأحكام أمام القضاء المدني في الدعاوى المدنية، والتجارية، والشخصية.

فهذا التعريف يمتاز بأنه كشف عن طبيعة النيابة العامة في اليمن، كما أنه احتوى على بيان للدور الذي تقوم به النيابة العامة سواءً أمام القضاء الجزائي أم المدني أم التجاري.

شرح مفردات التعريف:

فقولنا: «هيئة قضائية»؛ لتأكيد بأن أعضاؤها يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها قضاة المحاكم من حيث الحصانة، والرواتب، وإجراءات الترقيات، والنقل، والندب والعزل وفقاً للمادة (149) من الدستور كما يجب حضور عضو النيابة جلسات المحاكم الجزائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وأن تفصل في طلباته وإلا بطل العمل الإجرائي وفقاً للمادة (316) قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

وقولنا: « إشرافيه »؛ لبيان أن للنيابة العامة سلطة الإشراف على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا، أي أنها ملزمة بان تراعي تطبيق واحترام ما جاء في الدستور والقوانين النافذة وما تتضمنه القوانين من مبادئ وقواعد أساسية، وأن يكون عضو النيابة حريصاً عند ممارسته لعمله على تطبيق المبادئ والمهام الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي نص عليها الدستور في الباب الثاني، ونظمها المقنن في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية كما أن لها

---

(15) القرار الجمهوري بالقانون رقم (1) لسنة 1991م، بشأن قانون السلطة القضائية. المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة عن وزارة الشؤون القانونية- المادة (50).

(16) المادة (56) من قانون السلطة القضائية.

سلطة الإشراف والرقابة على المنشئات العقابية والسجون، والإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي وأن يحول بينهم وبين مخالفة القانون، عملاً بالمواد(192،13،7) قانون الإجراءات الجزائية اليمني ووفقا للمادة (53) من قانون السلطة القضائية، والمادة (42) من قانون تنظيم السجون والمادة (101)من تعليمات النيابة.

وقولنا: «بأن لها اختصاصات قضائية »؛ للتأكيد بأن للنيابة سلطة إنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة في حالات معينة وتتمثل تلك السلطات في نظام الصلح الجزائي، والأمر الجزائي، والأمر بحفظ الأوراق، والتقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وهي بهذه السلطات تمارس إحدى الوظائف التي يختص بها قاضي الحكم.

وقولنا: «تنفيذية»؛ للتأكيد بأن للنيابة العامة سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية سواءً كانت فاصله في الموضوع أم سابقة على الفصل في الموضوع.

وقولنا: «مدنية»؛ لبيان أن للنيابة العامة سلطة في المسائل المدنية كالمطالبة بحل الجمعيات المخالفة لأحكام القانون، أو المطالبة ببطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للجمعيات أو المطالبة بإبطال تصرفات مدير الجمعية إذا أخل بواجباته أو حدود اختصاصاته. ذلك عملاً بالمواد (90،97،98) من القانون المدني اليمني.

وقولنا: «تجارية»؛ للتأكيد بأن للنيابة العامة سلطة رفع دعاوى الإفلاس أمام المحاكم التجارية بغاية العمل على تحقيق الحماية في المجال التجاري من التجار المماطلين في الوفاء بديونهم التجارية؛ حتى تتحقق مصالح المجتمع، وحتى لا يصاب المجال التجاري بالفشل. وهذا ما قرره المقنن اليمني في المواد (572-576-577) من القانون التجاري.

وقولنا: «شخصية»؛ للتأكيد بأن للنيابة العامة سلطة التدخل ورفع الدعاوى الخاصة بالقصار أو عديمي الأهلية أو ناقصيها وكذا الغائبين والمفقودين؛ لحمايتهم مما قد يتعرضوا له من مخاطر من قبل الأشخاص الذين يتعاملون معهم أومن الأشخاص الذين يتولون رعايتهم. وفقا للمادة (126) مرافعات والمادة (52) من القانون المدني.

المبحث الثاني

الكفاءة المسلكية والادارية

تمهيد وتقسيم حتى تتسم أعمال النيابة العامة بالكفاءة فلا بد أن يكون عضو النيابة العامة ذو كفاءة عالية في عمله وسلوكه ويجب أن تتوفر فيه صفات خاصة؛ لأن عضو النيابة العامة يؤدي رسالة سامية ورفيعة، خطيرة الشأن، عظيمة القدر، تفرض على من يقوم بها التحلي بالفضائل، والابتعاد والتخلي عن العيوب والرذائل، وقد بينا أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية عرفت مفهوم أعضاء النيابة العامة بأنها: تشمل النائب العام والمحامين ورؤساء النيابة وأعضائها المعينين وفقاً لقانون السلطة القضائية، لذلك سوف نبين في هذا المبحث أهم الصفات التي يجب على أعضاء النيابة العامة أن يتحلوا بها، ثم نتكلم عن أهم الأعمال الإشرافية التي يجب أن يقوم بها عضو النيابة كي تتحقق كفاءته بما يكفل تطوير وتحسين وظيفة النيابة العامة، ثم نبين علاقة عضو النيابة

بمعاونيه فلكي يقوم عضو النيابة بأداء واجبه على أكمل وجه فإن ذلك يتوقف على التفاهم المستمر بين المحقق وكل من تكون له صله بالتحقيق هذا ما سأتناوله من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية كفاءة النيابة العامة وعناصرها.

المطلب الثاني: كفاءة عضو النيابة المسلكية والعملية.

المطلب الثالث: كفاءة عضو النيابة الادارية وعلاقته بمعاونيه.

المطلب الأول:

ماهية كفاءة النيابة العامة وعناصرها

مفهوم الكفاءة في اللغة ورد تعريف الكفاءة في لسان العرب لابن منظور على أنّها: النظير، والمساوي والكفاءة جمع كاف، وكفئ الرجل كفاية، فهو كاف إذا قام بالأمر(17). أمّا في المعجم الوسيط، فقد وردت على أنّها كلمة مُشتَقَّة من (كَفَأَ)، نقول: لَهُ كَفَاءةٌ عِلْمِيَّةٌ؛ أي لديه قُدْرَةٌ، ومُؤَهِّلاَتٌ عِلْمِيَّةٌ، ونقول: يَتَمَتَّعُ بِكَفَاءةٍ عَالِيَةٍ؛ أي بِقُدْرَةٍ عَالِيَةٍ عَلَى العَمَلِ، وبِجَدَارَةٍ، وَأَهْلِيَّةٍ(18).

والكفاءة تختلف مفاهيمها باختلاف مجالاتها، إلّا أنّ جميعها يتّفق في التركيز على تحقيق أفضل النتائج بأقلّ التكاليف، والجهود(19).

وتعرف الكفاءة في الاصطلاح بأنها:"مجموع الاستعدادات والمعارف لدى فرد ما في الميادين المختلفة(20). وبأنها مجموعة من التصرفات الاجتماعية، والمهارات المعرفية، والنفسية والحسية والحركية التي تمكن من ممارسة الوظيفة أو أي عمل معقد على أكمل وجه(21).

---

(17) لسان العرب_ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظر (ت: 111هـ) مطبعة دار إحياء التراث- بيروت لبنان، طبعة سنة 1375هـ، 1956م -ج1 - ص139.

(18) المعجم الوسيط -المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية في القاهرة – الطبعة الثانية – دار الفكر بيروت 1972مج2 ص791.

(19) يمكن أن ينطبق هذا المفهوم على مجالات متعددة مثل الأعمال، التعليم، الإدارة، والاقتصاد، والكفاءة يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين: الكفاءة الفنية: وتعني القدرة على أداء المهام بشكل جيد وبدقة، مع استخدام المهارات والمعرفة اللازمة لتحقيق النتائج. والكفاءة الاقتصادية: تشير إلى استخدام الموارد (مثل الوقت، المال، والمواد) بطريقة تجعل الإنتاجية أعلى، مما يقلل من الهدر ويزيد من الفوائد والكفاءة ترتبط أيضًا بمفهوم **الفعالية**، حيث أن الفعالية تشير إلى تحقيق الأهداف، بينما الكفاءة تركز على كيفية تحقيق هذه الأهداف بأقل تكلفة وأفضل طريقة ممكنة في السياقات المختلفة، حيث يمكن أن تكون الكفاءة مؤشراً على الأداء الجيد أو النجاح في تحقيق الأهداف المرسومة. يُنظر:
.bickster https://play.google.com/store/apps/details?id=com

(20) د. محمود عبدالرحمن، التطوير التنظيمي والإداري، ط1، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص63.

(21) د. خضر زروق – دليل المصطلح التربوي الوظيفي – دار هومة للطباعة والنشر الجزائر – ط2003م- ص43.

كما عرفت الكفاءة بأنها:" نظام من المعارف المفاهيمية والإجرائية التي تكون منظمة بكيفية تجعل الفرد قادر على الفعل عندما يكون في وضعية معينة(22). وعرفتها حركة المؤسسات الفرنسية: بأنها التركيبة التي تجمع بين المعارف والمهارات والسلوكيات والتي تمارس في سياق محدد والتي يمكن ملاحظتها أثناء العمل وتقوم المؤسسة بتحديدها وتقييمها وتثبيتها وتطويرها(23).

والكفاءة المهنية :هي قدرة شخص ما على استعمال مكتسباته من أجل ممارسة وظيفة حرفة أو مهنة حسب متطلبات محددة ومعترف بها أي القدرة على استعمال المهارات والمعارف الشخصية في وضعيات جديدة داخل إطار الحقل المهني(24).

وتعرف أيضا بأنها القدرة على اختيار المسلك الذي يحقق أحسن نتيجة بتطبيق الموارد المتاحة، أي أن الكفاءة تعني الوصول إلى أي هدف تسعى إليه(25).

ومن خلال تلك التعاريف فإن كفاءة النيابة العامة مفهوم يشير إلى مدى قدرة هذه الهيئة القضائية على القيام بمهامها بشكل فعال ومنجز، بهدف تحقيق العدالة وحماية المجتمع.

عناصر كفاءة النيابة العامة: تتضمن عناصر كفاءة النيابة العامة ما يلي:

أولاً: الكفاءة القانونية:

تعني أن أعضاء النيابة العامة يمتلكون المعرفة القانونية والمهارات اللازمة لتقديم القضايا والمرافعة بشكل فعال حيث يجب على عضو النيابة أن يكون مطلعاً على القوانين والأنظمة والشروح الفقهية وألا يكتفي بما تحصله من العلوم والمعارف في دراسته، وأن يوظف ما تعلمه في عمله من أجل تحسين وتطوير أدائه القضائي(26).

ثانياً: التخطيط والتنظيم:

يجب أن تكون هناك خطط واضحة وممنهجة لممارسة الاختصاصات، تشمل تحديد الأهداف والإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة كما يتعين على النيابة العامة التعاون بفاعلية مع الشرطة ومأموري الضبط القضائي والجهات الحكومية الأخرى، مما يسهم في تحقيق نتائج أفضل في التحقيقات والملاحقات القضائية، كما يتعين

---

(22) د. محمد بوعلاق، مدخل لمقاربة التعليم بالكفاءات – قصر الكتاب البليدة – ط 2004م- ص23.

(23) نجاة نحلة – سوسيولوجيا الكفاءات –مجلة المعارف الجزائر – العدد21/ديسمبر /2016م ص 107

(24) كمال السنوسي، المقاربات بالكفاءات، ص1،Online) (http://ecoleouledouf05.ahlamontada.com/t3746 topic, diakses 26 Januari (2011)

(25) د محفوظ احمد جودة- إدارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص227.

(26) يُنظر: المواد(29-30-31) مدونة السلوك القضائي اليمني.

على النيابة العامة إعداد ملفات قانونية شاملة تتضمن جميع الأدلة والشهادات والمستندات اللازمة لدعم القضايا المرفوعة أمام المحاكم، كما يتعين على النيابة العامة أن تحافظ على قنوات اتصال مفتوحة مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الضحايا، والشهود، والدفاع، مما يسهم في تعزيز التعاون وفهم الأمور بشكل أفضل(27).

ثالثاً: القدرة على التحقيق:

تشير إلى قدرة النيابة العامة على إجراء التحقيقات بشكل شامل ودقيق، وجمع الأدلة والشهادات اللازمة لدعم القضايا؛ أي أن يكون لدى عضو النيابة موهبة في فن التحقيق، والذي تعني الإبداع والتمكن والقدرة على الاستنتاج والتحليل وذلك من اجل رفع الستار عن الحقيقة و إزالة الغموض عن أي قضية(28)، لذلك على عضو النيابة أن يتسم عمله بعدم التباطؤ في جمع الأدلة وألا يتردد في مباشرة الإجراء الذي يراه سليماً حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذها في الوقت المناسب ويتعين على عضو النيابة عند مباشرته للتحقيق أن يلتزم بضبط النفس ولا يستسلم للغضب أو لسيطرة الميول والغرائز، وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما دق أو غمض من أمور التحقيق(29).

رابعاً: الشفافية والنزاهة:

تلعب الشفافية والنزاهة دورًا حيويًا في تعزيز ثقة المجتمع في النيابة العامة، مما يسهم في تحقيق العدالة لذلك يتعين أن تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقا لإجراءات منصفة ونزيهة(30).

خامساً: التعامل مع القضايا بكفاءة:

يتعلق بقدرة النيابة العامة على إدارة القضايا بكفاءة، سواء من حيث الوقت أو الموارد، لضمان تحقيق العدالة في أقصر وقت مما يتعين أن تسير إجراءات التحقيق بالسرعة الواجبة لإنجازها دفعة واحدة أو في جلسات قريبة متلاحقة وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم أو الإخلال بمقتضيات حق الدفاع(31)، وأن يسعى عضو النيابة إلى

---

(27) يُنظر: https://play.google.com/store/apps/details?id=com .bickster

(28) د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مرجع سابق، ص34.

(29) د/عبدالحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، المرجع سابق- ص5.

(30) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

(31) لأن سرعة معرفة أمر الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبيها يؤدي اثره من ناحية فلسفية للعقاب في ردع المتهم عن معاودة ارتكاب الجريمة، وردع غيره في أن يفكر في سلوك سبيل الإجرام على أن لا يكون في سرعة التحقيق أي إهدار لحقوق الخصوم أو مساس بالعدالة. يُنظر: د/عبدالحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص5 ويُنظر: د/ حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص34.

التعاون مع الشـــرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية[32]، وأن تكون علاقته بمعاونيه قائمة على المودة وحســـن التفاهم[33].

سادساً: المتابعة والتقييم:

يجب على النيابة العامة تقييم أدائها بانتظام، وتحديد جوانب القوة والضعف، مما يساعد في تحسين كفاءة العمل وزيادة فعالية الإجراءات ويتطلب تعزيز كفاءة النيابة العامة وجود آليات لمتابعة الأداء وتقييم النتائج، مما يســـاعد في تحسين الأداء وتطوير الاستراتيجيات، حيث يجب على النيابة العامة تقييم أدائها بانتظام، وتحديد جوانب القوة والضــعف، مما يســاعد في تحســين كفاءة العمل وزيادة فعالية الإجراءات وبشــكل عام تعتبر كفاءة النيابة العامة عنصرًا أساسيًا في نظام العدالة الجنائية، حيث تؤثر بشكل مباشر على قدرة النظام القانوني على محاسبة المجرمين وحماية حقوق الأفراد والمجتمع[34].

المطلب الثاني:

كفاءة عضو النيابة المسلكية والعملية

سوف أبين أهم الصفات التي يجب على عضو النيابة العامة أن يتحلى بها، سواء ما يتعلق بسلوكه الشخصي أو ما يتعلق بعمله، وذلك من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الصفات التي يجب أن يتحلى بها عضو النيابة وتتعلق بسلوكه الشخصي.

الفرع الثاني: الصفات التي يجب أن يتحلى بها عضو النيابة وتتعلق بعمله.

الفرع الأول:

الصفات التي يجب أن يتحلى بها عضو النيابة وتتعلق بسلوكه الشخصي.

تتمثل الصفات التي يجب أن يتحلى بها عضو النيابة والتي تتعلق بسلوكه الشخصي بما يلي:

1. إن من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها عضو النيابة هي النزاهة فهي قيمة الشخص، حيث ينبغي عليه ألا يجعل من منصبه وسيلة لنيل حطام الدنيا بل يجب أن تكون غايته دائماً ابتغاء مرضاة الله وما عنده من المراتب

(32) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990م.

(33) ق/ عبدالفتاح مراد، التعليمات القضائية للنيابات، مرجع سابق – ص22.

(34)يُنظر: https://play.google.com/store/apps/details?id=com .bickster

العالية، فلا يجوز له أن يطلب أو يقبل من أحد الخصوم هدية أو مكافأة أو قرض أو عمل لم يكن سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله[35].

2. الشعور الصافي النقي، لأن كرهه لفئة من الناس سينعكس على كرهه إلى الشخص الماثل أمامه إن كان من تلك الفئة سواء كان جانياً أو مجني علية وهو ما يبعث غشاوة تعكر الوعي الصحيح بالقضية[36].

3. يحظر على عضو النيابة المشاركة في أي عمل أو نشاط سياسي أو الانتماء إلى حزب أو تنظيم من التنظيمات السياسية[37]؛ والعلة من هذا الحظر؛ حتى يكون بعيداً عن كل الشبهات والخلافات ويطمئن إليه كل الأفراد فهو مرجع لجميع الأشخاص[38].

4. على عضو النيابة ألا يخشى في الحق لومة لائم، وأن يأخذ نفسه بالشدة والعزيمة وأن يستشعر رقابة الله في كل عمل يقوم به[39]. وأن يعود نفسه على أداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة، وأن يتوقى ما يشينه في دينه ودنياه، ومروءته وعقله، فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به[40]، وأن يتصف بجمال الخلق واحترام الذات وقوة الشخصية وسمو الإدراك والشعور بقدسية عمله[41] وأن يعلم أن ما يحققه من نجاح هو بفضل الله تعالى وتوفيقه أولاً وأخيراً.

5. يحسن على عضو النيابة أن يكون حسن الهيئة في مظهره وقور المشية والجلسة، وأن يكون نظره فراساً وتوسماً، وأن يكون كلامه خالياً من الغلظة أو الفحش أو الاستهزاء والاستعلاء على الآخرين[42].

6. يحضر على عضو النيابة العامة الكشف عن صفته الوظيفية زاهياً بها(43). وهذا الحضر ليس على إطلاقه وإنما هناك استثنى حيث يجوز له الكشف عن صفته عند ممارسة إجراءات التحقيق، وفي كل ضرورة تستدعي ذلك.

---

(35) يُنظر: المادتين (-18-15) مدونة السلوك القضائي.

(36) د/ أحمد محمد قائد، علم النفس الجنائي والقضائي، الطبعة الثالثة 2013م، مركز الصادق للطباعة والنشر، ص196.

(37) يُنظر: المادة (25) مدونة السلوك القضائي.

(38) القاضي يحيى الأسلمي – محاضرة في شرح مدونة قواعد السلوك القضائي – المعهد العالي للقضاء صنعاء — العام الدراسي 2016م-2017م.

(39) د/ سعيد خالد علي جباري الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق – ص204.

(40) يُنظر: المادة (25) مدونة السلوك القضائي.

(41) د/عبدالحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية 2005،ص48.

(42) يُنظر: المادة (26) مدونة السلوك القضائي.

(43) يُنظر: المادة(17) من مدونة السلوك القضائي ويُنظر: ق/ عبدالفتاح مراد، التعليمات القضائية للنيابات – الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، الطبعة الأولى، ص22.

الفرع الثاني:

الصفات التي يتعين أن يتحلى بها عضو النيابة وتتعلق بعمله

تتمثل الصفات التي يجب أن يتحلى بها عضو النيابة وتتعلق بعمله فيما يلي:

1) أن يكون عضو النيابة حريصاً عند ممارسته لعملة على تطبيق المبادئ والمهام الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي نص عليها الدستور في الباب الثاني، ونظمها المقنن في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية

2) على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم بإنصاف، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

3) على أعضاء النيابة العامة أداء وظائفهم دون تحيز، وعليه أن يتجنب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز، وعليه أن يتصرف بموضوعية، وأن يكفل حقوق المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أم ضده[44].

4) يجب على عضو النيابة المحقق أن يبذل كل جهد كي يصل إلى الحقيقة فلا ييأس؛ لأن اليأس هو أقصر الطرق الموصولة إلى النتائج الخاطئة ولأن كشف غموض الحوادث لا يأتي عفوياً و بسهولة بل هو طريق صعب ومن ثم لابد وأن يتصف المحقق بالصبر والمثابرة[45]. وعدم التأثر باتجاهات الرأي العام نحو شخصه؛ لأن إعجاب المحيطين بشخص المحقق من زملائه أو أصدقائه أو أقاربه قد يصيبه بالغرور، وعليه أيضاً أن يتجرد من نزعاته الشخصية وأن يكون همه الوحيد هو تحقيق العدالة[46].

5) قوة الملاحظة وهي صفة ينبغي أن يتحلى بها عضو النيابة حيث أن عليه تركيز انتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع. وتعد هذه الصفة هي مفتاح حل كثير من الغموض في الحوادث وهذه الخاصية تعني المعرفة الحقيقية والسريعة لتفاصيل الأشياء التي تقع تحت إحدى الحواس، وقوة الملاحظة شأنها شأن أي صفة

---

(44) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر/ 1990.

(45) أي الاستمرار بثبات على أداء عمله حتى نهايته وألا يتجه إلى ناحية أخرى فيتخبط في تحقيقه إلا إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن طريقته الأولى خاطئة فعليه أن يتجه إلى الناحية السليمة في التحقيق ولا داعي للإسراع لإظهار اليأس من ظهور النتيجة. للمزيد يُنظر: د/أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، 2008م، ص268.

(46) د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مرجع سابق – ص34.

للإنسان تنمو بالتمرين المستمر وعلى المحقق المبتدئ أن ينمي تلك الصفة في نفسه وعليه أن يستفيد من خبرات من سبقه من أعضاء النيابة المتميزين(47).

6) أن يكون سريع الخاطر قوي الذاكرة؛ حتى يتمكن من الربط بين الأحداث المختلفة وصولاً إلى الحقيقة، وقوة الذاكرة هي أول خطوة في سبيل كشف الجرائم وتساعد المحقق على تأدية عمله بإتقان، ولا شك أن القدرة على حفظ المعلومات واسترجاعها وقت الحاجة إليها يسهل للمحقق عمله ويتيسر له طريق الوصول إلى الحقيقة، ويجب على المحقق أن ينمي تلك الصفة في نفسه(48).

7) الفراسة وبها يتمكن العضو المحقق من الاستدلال على أخلاق الناس وطبائعهم من شكلهم الخارجي وملامحهم الجسمانية وبالتالي يمكن الحكم على تصرفاتهم ويسهل التعامل معهم(49).

8) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك(50). فإذا أفشى المحقق أو سكرتيره هذه السرية انعدمت ثقة الخصوم به، فضلا أن ذلك يسيء إلى سمعته ويعرضه للمسألة كون تلك الواقعة لو صحت فإنها تشكل جريمة إفشاء أسرار التحقيق وفقاً للمادة (189)من قانون الجرائم والعقوبات يمني(51).

9) أن يراعي في تعامله مع المتهم احترام كرامته وأدميته فلا يصح استخدام الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهاناً لكرامة المتهم الإنسانية، ولا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه أو أن يتهمه بوقائع غير صحيحة أو يزعم باعتراف متهم أخر عليه، أو شهادة آخرين ضده، وصولاً إلى اعترافه بارتكاب الجريمة(52).

10) يجب على عضو النيابة إتاحة الفرصة للمجني عليه في التعبير بحرية عن وقائع دعواه، وألا يعامله كأن له ضلعاً فيما حدث إلا إذا ثبت أنه ساهم بالفعل في إحداثها، كما يجب عدم إرهاق المجني عليه بتكرار الحضور إلا

---

(47) د/احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص268.

(48) د/احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص268.

(49) د/ عبدالحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، مرجع سابق – ص48.

(50) لذلك قررت المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «مع عدم المساس بحقوق الدفاع تجري إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويلتزم كل من يباشر هذه الإجراءات أو يشترك فيها بعدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون الجرائم والعقوبات».

(51) القرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994م بشأن قانون الجرائم والعقوبات منشور بالجريدة الرسمية العدد (19) الجزء الثالث 1994م. المادة (189)التي قررت انه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من أفضى بمعلومات في شأن تحقيق أمام المحكمة أو النيابة العامة تقرر إجراءه بصفة سرية».

(52) المادة(42)من تعليمات النيابة العامة .

لمقتضى يستدعي ذلك، وعليه الإسراع في إجراءات التحقيق والتصرف؛ حتى لا تطول فترة الانتظار فيضيع الوقت والمال ويهدر حق المجني عليه مرتين الأولى بسبب الجريمة والثانية بسبب تأخير اتخاذ الإجراءات[53].

11) لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقد ألسنتهم عن تقرير ما يريدوا الإدلاء به[54].

(53) المحامي العام: سعيد العاقل –حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق – بحث منشور في مجلة البحوث القضائية، والصادر من المكتب الفني للمحكمة العليا العدد (9) مارس/ 2008م، ص211.

(54) المادة: (44) من تعليمات النيابة العامة.

12) على عضـــو النيابة العامة أن يكون على علم واطلاع بعلم النفس الجنائي[55]وعلم النفس القضـــائي[56]، وعلم الإجرام وعلم التحقيق[57]، وعلم العقاب[58].

(55) إن دراسة علم النفس الجنائي له أهمية كبيرة تفيد في التحقيق الجنائي وكشف الجريمة والمجرم لان هذه الدراسة تتعلق أساسا بفهم الشخصية الإنسانية والسلوك الصادر منه والدوافع والمكونات المختلفة والمؤثرات الذاتية والموضوعية التي أنتجت هذا السلوك. ويقتضي التحقيق العلمي السليم معرفة النواحي التالية فيمن يحقق معهم:

تاريخ حياتهم وطرق وأساليب تعاملهم مع أفراد أسرهم وجيرانهم وزملائهم.

أنماط السلوك المعروف عنهم هل هو سلوك عدواني ام مسالم، أم سلوك يقوم على الغش والخديعة ام سلوك يقوم على الصدق والتعاون.

حالتهم النفسية ومستواهم العقلي كما يراهم الناس والمتعاملون معهم.

كذلك معرفة الأمراض النفسية والعقلية وحالات الشذوذ المعروفة عنهم.

اهتماماتهم وميولهم والكيفية التي يمارسون بها هذه الاهتمامات والميول.

أوقات فراغهم وكيف وأين يقضونها ومن هم أصدقائهم.

سمعتهم العامة في الوسط الذي يقطنون فيه أو يمارسون أعمالهم فيه. هذه المعرفة لتلك الشخصيات التي يجمعها المحقق عن طريق الملاحظة أو الاستجواب أو عن طريق مصادر أخرى متعددة ينبغي أن تكون محايدة وموضوعية بعيده كل البعد عن التحيز. أنظر: احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، –ص773.

(56) فنفسيات المجرمين: هي موضوع علم النفس الجنائي فهو يدرس نفسية الشخص الذي يصدر عنه جريمة، أما علم النفس القضائي فهو أعم حيث يدرس نفسيات المنحرفين المرتبطين بإجراءات الدعوى الجنائية ككل ومنهم القاضي، وعضو النيابة، والمحامي والشاهد، والخبير أي يدرس ما يصدر عنهم من انحراف لا يرقى إلى الجريمة، وله دور حيوي في ضبط جهاز العدالة وحسن سير الإجراءات .. د/ أحمد محمد قائد، علم النفس الجنائي والقضائي، ص188.

(57)علم الإجرام: هو علم يبحث في الجريمة من حيث كونها واقعة اجتماعية لا من حيث كونها مخالفة للقانون ويتم ذلك من خلال دراسة أصول المجرمين وظروف الحياة التي يعيشونها وطريقة عيشتهم فيها وكل ما يتعلق بحياتهم.، والهدف من معرفة تلك الأسباب ومسبباتها، وذلك طمعاً في منع تلك الأسباب والعمل على التقليل من اثرها في المستقبل.. = أما علم التحقيق الجنائي: يبحث في أساليب الكشف عن الجريمة بعد وقوعها وذلك بالكشف عن مكان وقوع الجريمة ومعاينته وإحصاء ما به من أثار وعلامات وهذا العلم له أوصاف ثلاث هي:

التحقيق الجنائي العملي: وهو بحث في أسلوب التحقيق وطرقه وإجراءاته وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين التي لها علاقة بها .

التحقيق الجنائي التطبيقي: وهو علم ذو طبيعة احترافية يقوم على أساس الدراسة الواقعية لأساليب المجرمين.

التحقيق الجنائي الفني: وهو علم يبحث في الطرق الفنية ذات الاتصال بالجانب العملي وذلك من خلال استخدام المعطيات العملية الحديثة مثل :(علم البصمات، علم التصوير، علم المختبرات الطبية، علم الطب الشرعي التي عن طريقها يتم معرفة أسباب الإصابات ودرجاتها، وتاريخ حدوثها فهذه العلوم تعد سند للمحقق ودليل للقاضي، تساعد على معرفة الحقيقة ليتم وضع الحكم الشرعي. ينظر: د/ علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، أو أن للخدمات الإعلامية، الطبعة الرابعة، 1425هـ، 2004م، ص48.

(58) فعلم العقاب: يهدف إلى الإرشاد إلى أنسب الوسائل التي تحقق أغراض الجزاء بردع المجرم وإصلاحه، كما يرشد إلى أفضل أسلوب في تنفيذ العقوبة. د/ خالد عبدالباقي محمد الخطيب، المدخل إلى دراسة علمي الإجرام والعقاب، مكتبة خالد بن الوليد، الطبعة الثالثة، 2014م، ص200.

المطلب الثالث:

كفاءة عضو النيابة الإدارية وعلاقته بمن تكون له صله بعمله

تمهيد وتقسيم:

سوف نخصص هذا المطلب للحديث عن أهم الأعمال الإدارية التي يجب أن يقوم بها عضو النيابة العامة حتى تتحقق كفاءته، ثم نبين علاقة عضو النيابة بمعاونيه فلكي يقوم عضو النيابة العامة بأداء واجبه على أكمل وجه فإن ذلك يتوقف على التفاهم المستمر بين المحقق وكل من تكون له صله بالتحقيق، وسوف نبين ذلك من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: كفاءة عضو النيابة الإدارية.

الفرع الثاني: علاقة العضو المحقق بمعاونيه.

الفرع الأول:

كفاءة عضو النيابة الإدارية

هناك العديد من المهام الإدارية التي يجب أن يقوم بها عضو النيابة العامة حتى تتحقق كفاءته وأهم الأعمال الإدارية تتمثل فيما يلي:

المهمة الإدارية الأولى: الإشراف على سجلات النيابة العامة

كي يقوم عضو النيابة العامة بدوره على أكمل وجه ويتسم عمله بالنجاح فإن عليه أن يكون على دراية كامله بالأعمال التي يجب أن يباشرها الموظفون المختصون في قيد السجلات ولا يقف الأمر على العلم والدراية فقط بل يجب على عضو النيابة العامة أن يقوم بالإشراف الفعلي على تلك السجلات في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية، وإهماله لذلك الإشراف يؤدي إلى تعطيل سير التحقيق وانحراف إجراءات سير الدعوى الجزائية عن مسارها الصحيح. فالأشراف على سجلات القلم الجنائي له أهمية وارتباط لا يقبل التجزئة مع العمل القضائي فالقلم الجنائي هو المرجع الأساسي والمعلوماتي لحركة القضايا الواردة الى النيابة من بداية ورودها إلى حين انتهاء التصرف فيها قانوناً وحفظها في الأرشيف بالإضافة إلى مكتب نظام سير الدعوى الآلي الموجود في كل نيابة : (59).

---

(59)**أولاً: السجلات الإدارية وهي كالتالي:**

سجل الوارد – الذي يقسم الى (وارد أوليات – وارد شكاوي – وارد قضايا – وارد المحكمة الابتدائية – وارد عام)

سجل الصادر – ويتكون منن (صادر قضايا – صادر القضايا المحالة الى المحكمة – سجل صادر عام)

سجل تسليم المكاتبات والأوراق

لذلك ولضمان حسن الإشراف على العاملين على سجلات النيابة العامة فأنه يجب على عضو النيابة تحديد وقت يخصصه لفحص تلك السجلات، وذلك على النحو الآتي:

- في النيابات الكبيرة (فئة–أ): يستحسن تخصيص ساعة يومياً سواءً كان ذلك في بداية الدوام؛ للتأكد من قيام المختصين بأعمال اليوم السابق أو في نهاية الدوام؛ لمتابعة تسديد السجلات كل يوم بيومه.
- بالنسبة للنيابات العامة المتوسطة (فئة – ب): يستحسن تخصيص يوم في الأسبوع إما في أول الأسبوع أو أخره؛ للتأكد من تسديد السجلات لكافة أعمال الأسبوع المنصرم.
- بالنسبة للنيابات العامة الصغيرة (فئة–ج): يمكن الاكتفاء بتخصيص يوم في نهاية كل شهر، وبذلك تتحقق النتائج المرجوة من عملية الأشراف على السجلات وهي ضمان انتظام وانضباط العمل في النيابة[60].

سجل العرائض

سجل الضمانات

ثانياً: السجلات القضائية وهي كالتالي:

سجل حصر تحقيق

سجل الجرائم الجسمية

سجل الجرائم غير الجسيمة

سجل المخالفات

سجل العوارض

سجل الحبس الاحتياطي

سجل يومية الجلسات

سجل المضبوطات

سجل حصر الأحكام

سجل قيد طلب صور الأحكام

سجل المبالغ المحكوم بها للدولة

سجل القضايا المحالة على المحكمة

سجل القضايا المحالة على جهة أخرى

سجلات مساعدة:

سجلات قيد طلبات منع السفر

سجلات قيد الأمانات.

وهناك أوراق قضائية يعتمد عليها عضو النيابة عند التحقيق وتتمثل فيما يلي: 1–محاضر التحقيقات 2–التكليف بالحضور 3–أوامر القبض والإحضار ،وأوامر الحبس وتمديده .أنظر: القاضي/علي سعيد الصامت، مكونات دائرة الكتاب في النيابة العامة، م س ، ص6 القاضي/منصور عبود المليكي، الأهمية العملية للقلم الجنائي_ م س ، ص3

(60)د/ عبدالملك عبدالله الجنداري، كفاءة القاضي الفنية، كفاءة القاضي الفنية، دار الكتب صنعاء، الطبعة الثانية، سنة2013م، ص46.

المهمة الأشرفية الثانية: الإشراف على الشؤون المالية للنيابة:

تتحدد مالية النيابة في نفقات تشـــغيل النيابة العامة وما يدفع إلى خزينة النيابة من أموال نقدية بشـــكل مؤقت كضـمان أو مبالغ محكوم بها للغير، ويكون وكيل النيابة هو المسـؤول الأول عن سـير الشـؤون المالية على النحو الأمثل ولضمان ذلك يجب عليه اتباع التالي:

1– حسن تصريف اعتماد النيابة العامة:

ويتم ذلك من خلال صرف المبالغ المعتمدة لها وفقاً للبنود المحددة وبذلك يضـمن سـلامة تشـغيل النيابة من جهة ويخلي عهدته من جهة أخرى، ويبعد نفسه عن الشبهات من جهة أخرى(61).

2– العمل على تحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة للحكومة:

على النيابات أن تعمل على تحصـيل الغرامات والمبالغ المسـتحقة للحكومة في المواعيد المحددة وأن تثبت على ملفات المطالبة إجراءات التحصـيل أولاً بأول(62). ويجب على أعضـاء النيابة الإشـراف بأنفسـهم على تحصـيل المبالغ المذكورة ومراقبة الإجراءات التي تتخذ فيها. وعلى إدارة المطالبة التابعة للإدارة العامة للنيابات التفتيش على التحصيل للإستيثاق من عدم تأخير التنفيذ.(63)

3–يجب تفتيش خزانة النيابة بشكل دوري:

يجب أن يقوم وكيل النيابة بتفتيش خزانة النيابة وجرد جميع محتوياتها من النقود والأوراق ذات القيمة والأشـياء الثمينة مرة واحدة شـهرياً على الأقل، والتأشـير بذلك في دفتر الخزانة مع تحرير محضـر بالجرد، على أن يتم ذلك بصفة مفاجئة(64).

4–المحافظة على الأمانات النقدية:

يجب على عضـو النيابة حفظ كل ما يدفع إلى خزينة النيابة من أموال بشـكل مؤقت كضـمان أو مبالغ محكوم بها للغير، وأن يشرف على قيد تلك المبالغ في سجلات الأمانات النقدية.

---

(61)د/ عبدالملك الجنداري، كفاءة القاضي الفنية، م س ، ص22.

(62) المادة (680/أ) تعليمات النيابة العامة.

(63) المادة (680/ب) تعليمات النيابة العامة.

(64) المادة (806) تعليمات النيابة العامة.

5-مراقبة توريد متجمد المتحصلات في خزينة النيابة:

على وكلاء النيابات الابتدائية مراقبة توريد متجمد المتحصلات في خزانة النيابة يوم من كل أسبوع مهما كانت قيمة المبالغ ويشار إلى ذلك في محضر الجرد(65).

الفرع الثاني

علاقة العضو المحقق بمن له صلة بعملة

إذا كانت المهمة الأساسية لعضو النيابة هي تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، إلا أنه عند مباشرته لاختصاصاته يحتاج إلى أن يكون على صلة بجهات متعددة، لذلك على عضو النيابة المحقق أن يلم بوجه عام بالجهات التي تفيدة في مباشرة عمله، حتى يوجه إجراءاته إلى الوجه الصحيح فلا يضيع من وقته بما يؤدي إلى المساس بالأدلة. ولكي يقوم بأداء واجبه على أكمل وجه فإن ذلك يتوقف على التفاهم المستمر بين المحقق وكل من تكون له صله بالتحقيق في سبيل الوصول إلى غاية واحدة هي تحقيق العدالة(66).

ففي نطاق عمله يتصل بقلم الكتاب وبرجال القضاء وكذلك بمأموري الضبط القضائي وبالمحاميين، وبغيرهم من الجهات الأخرى كالطب الشرعي(67).

لذلك سوف نبين علاقة عضو النيابة بمعاونيه على النحو الآتي:

أولاً: علاقة عضو النيابة بالعاملين معه في النيابة:

حتى يقوم عضو النيابة بعمله بنجاح عليه أن يكون على دراية كاملة بالأعمال التي يجب على موظفي القلم الجنائي مباشرتها، ولا يقف الأمر عند العلم ولكن يلزم الإشراف الفعلي على ممارستهم للأعمال المكلفين بها وإهمال ذلك يؤدي إلى تعطيل سير التحقيق. وتعد دائرة الكتاب المكون الاساسي للنيابات الابتدائي والاستئنافية ونيابة النقض وهي القلب النابض بتلك النيابات المجسدة لعملها في الميدان منذ ورود محاضر جمع الاستدلالات أو الشكاوي وتحريك الدعوى ومباشرتها إلى حين صدور الحكم بل وحتى الطعن فيها بالنقض وحتى تنفيذ الأحكام. وتتكون دائرة الكتاب بالنيابات الابتدائية والاستئنافية والنقض من مكونين أساسيين هما المكون المادي والمكون الشخصي(68).

---

(65) المادة (807) تعليمات عامة

(66) د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الناشر المعارف بالإسكندرية، مطبعة الوادي. ص41.

(67)د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، المرجع السابق – ص22.

(68)هما: المكون الشخصي: ويتمثل في رئيس القلم الجنائي والموظفين الإداريين. والمكون المادي: ويتكون من السجلات والأوراق القضائية المعمول بها في دوائر الكتاب في النيابات. للمزيد أنظر: القاضي /علي سعيد مهيوب، مكونات دائرة الكتاب النيابة العامة، م س ،ص4.

وسوف نتكلم هنا عن المكون الشخصي الذي يتشكل من رئيس القلم الجنائي والموظفون الإداريون التابعون له، وذلك على النحو الآتي:

أ– رئيس دائرة الكتاب (رئيس القلم الجنائي): يعد رئيس دائرة كتاب القلم الجنائي في النيابات المسؤول الأول عن كافة الأعمال التي تختص بها دائرة القلم الجنائي، ويقوم رئيس القلم الجنائي بالعديد من المهام والأعمال التي تقتضيها طبيعة وظائفهم(69).

ب– الموظفون الإداريون: يقوم الموظفون الإداريين في دوائر كتاب النيابات المعنيين بها بدور هام منذ لحظة ورود القضية إلى حين انتهاء التصرف فيها وحفظها في الأرشيف ويتم توزيع الأعمال بين هؤلاء الموظفين بمعرفة رئيس دائرة الكتب (70).

ويلعب الموظفون الإداريين دوراً محورياً في الدوائر المعينين بها ويقومون بصفتهم تلك بالمهام والأعمال العديدة بحيث يتولى كل موظف عملاً محدداً (71).

---

(69)ومن تلك المهام ما يلي:

إعداد مقترحات توزيع العمل في النيابات المعينين بها وعرضها على رؤسائهم للموافقة عليها، وإثبات ذلك في السجل المعد لتوزيع العمل، على أن يكون التوزيع شاملاً لكافة أعمال الدائرة.

مراقبة حضور وانصراف الموظفين وإثبات كل تجاوز للمواعيد الرسمية والإجازات بأنواعها مادة (788) تعليمات النيابة العامة.

الإشراف على أعمال موظفي الدوائر التابعة لهم مادة (783) تعليمات النيابة العامة.

قيد الإشارات أو المكالمات الهاتفية التي تبلغ للنيابة من رؤساء النيابات أو الجهات الرسمية مادة (789) تعليمات النيابة العامة.

تنسيق وحسن توزيع العمل بين الموظفين المختصين وخلق الأليات التي تضبط العمل حتى يتم بشكل سلس دون صعوبة أو تأخير.

مراقبة التصريف اليومي للعمل ومراقبة السجلات للتأكد من مدى حسن إداء الموظفين للمهام الموكلة إليهم.

متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة من الأعضاء أو رؤسائهم.

متابعة إعداد الإحصائيات الشهرية والدورية ومراجعتها قبل إرسالها والتوقيع عليها.

تنفيذ القرارات والتعاميم المرتبطة بسير العمل وتنظيمه.

التأشير في الجداول والدفاتر على اختتام أعمال العام القضائي المنتهي والتوقيع على ذلك.

تقييم إداء الموظفين وإعداد التقارير الدورية بكفاءتهم ورفع لرؤسائهم.

أي أعمال أخرى تسند إليه من رؤسائه. أنظر: القاضي /علي سعيد مهيوب، مكونات دائرة الكتاب النيابة العامة ، م س،ص4.

(70)وقد قررت المـــــادة: (783) تعليمات النيابة العامة انه : " يقوم رئيس دائرة الكتاب بنيابة الاستئناف بالمحافظة بتوزيع العمل بين موظفي نيابة الاستئناف، ولا يعتبر هذا التوزيع نافذا إلا بعد اعتماد رئيس النيابة له . ب: ويتولى وكيل النيابة الابتدائية توزيع العمل بين موظفي تلك النيابة بالاشتراك مع رئيس دائرة الكتاب باعتباره الرئيس المباشـــر لموظفي النيابة. ج: وفي جميع الحالات يكون للمفتش الإداري أن يتقدم لرئيس النيابة أو وكيل النيابة الابتدائية بمذكرة مسببه فيما يرى إجراءه من تعديل في توزيع العمل نتيجة لملاحظاته اثناء التفتيش، ويثبت مضمون هذه المذكرة بدفتر توزيع العمل سواء تم التعديل المطلوب أم لا. " للمزيد أنظر مكونات دائرة الكتاب النيابة العامة _القاضي /علي سعيد مهيوب، م س، ص4.

(71)ومن تلك المهام التي يقوم الموظف الإداري بها ما يلي:

ZIU JORNAL
مجلة جامعة الزيتونة

كتابة محاضر التحقيقات التي يجريها أعضاء النيابة العامة.

الانتقال مع أعضاء النيابات المختصين حال صدور قرار بذلك وكتابة محاضر الانتقال.

استلام المخاطبات ومحاضر جمع الاستدلالات والشكاوي والبلاغات والقضايا الواردة إلى تلك النيابة وقيدها في السجلات المعدة لذلك وعرضها على رؤسائهم للتوجيه بما يلزم حيالها.

قيد الأوليات والمحاضر الواردة بالسجلات الإدارية والقضائية المعدة لذلك وتسديد حركتها في تلك السجلات.

استلام المضبوطات المرسلة مع الأوليات من الجهات وقيدها في الدفاتر المعد لذلك ووضع البطائق التعريفية عليها ووضعها في المكان المعد لذلك وعرضها على عضو النيابة المختص حال الطلب.

تنفيذ القرارات الصادرة من أعضاء النيابات أو الوكلاء سواء فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بالحبس الاحتياطي أو أوامر الاستدعاء أو أوامر القبض أو مخاطبة الجهات ومأموري الضبط.

استلام المبالغ المحكوم بها أو التي يتم إيداعها أمانات أو ديات وأروش. وقيدها في السجلات المعدة لذلك وتوريدها إلى البنك المخصص لذلك من قبل النائب العام.

إعداد الكشوفات الإحصائية الشهرية والدورية وفقاً للجداول المعدة لذلك.

تنفيذ القرارات والمخاطبات التي تصدرها المحاكم في القضايا المحالة إليها وعرضها على رؤساءهم للتوقيع عليها.

طباعة المذكرات والقرارات الصادرة من وكلاء أو رؤساء النيابات ورئيس النقض.

إدخال بيانات السجناء الذين تقرر حبسهم في النظام المخصص لذلك وتسديد ما يفيد الإفراج عنه.

إدخال بيانات الدعوى الجزائية في نظام الدعوى وتسديد حركتها أولاً بأول.

استلام ملفات القضايا التي تم التصرف بها وتسديد حقول السجلات ومتابعة ما يفيد التصرف بها وإرسالها إلى نيابة الاستئناف أو المحاكم حسب مقتضى التصرف التي انتهت إليه النيابة.

قيد المخاطبات والقضايا المرسلة إلى المحاكم أو النيابات الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية في السجلات القضائية وسجل الصادر ومتابعة ما يفيد قيدها في سجلاتهم والتأشير بما يفيد ذلك في سجلات النيابة المرسلة.

قيد كافة المخاطبات الصادرة من النيابة إلى الجهات الرسمية وإيصالها إليها.

أرشفة القضايا والمخاطبات بعد تنفيذها وقيدها في السجلات المعدة لذلك. أنظر: القاضي /علي سعيد مهيوب، مكونات دائرة الكتاب النيابة العامة، م س ،ص4، 5

لذلك ينبغي أن تكون العلاقة بين عضو النيابة وموظفي النيابة مبنية بروح التفاهم لما فيه صالح العمل مع مراعاة الحزم اللازم في الرقابة والإشراف[72].وأن يكون المحقق قدوة حسنه لكاتب التحقيق في النزاهة والإخلاص في إتقان العمل، و الحرص على إنجاز العمل واحترام المواعيد واتباع القانون [73].

وفي جميع الأحوال يجب على وكيل النيابة عند الإشراف على العاملين معه في النيابة مراعاة ما يلي:

1– أن يكون توزيع العمل متناسباً مع كثرة وقلة عدد العاملين بالنيابة وأن يكون توزيع العاملين على أقسام النيابة منسجما مع طبيعة وحجم العمل في كل منها بحيث لا يكون ثمة فائض في قسم ما في الوقت الذي يفتقر فيه قسم أخر إلى العدد الكافي في الموظفين.

2– الإبلاغ عن أي عجز في عدد العاملين بالنيابة وتحديد العمل اللازم ليس عمل النيابة ما لم فيكون وكيل النيابة هو المسؤول عن أي قصور في أدائها نتيجة لذلك.

3– عدم السكوت عن أي قصور أو تقصير في أداء أي من موظفي النيابة أيا كانت المبررات وعلى وكيل النيابة اتخاذ ما يلزم في سبيل تحسين إداء ذلك الموظف.

4– ألا يتم تحميل أعباء عمل الموظف المقصر أو غير المؤهل على كاهل غيره من موظفي النيابة لان ذلك يعد سبيل للبطالة المقنعة يتنافى مع حسن الإدارة.

5– إعداد ملف وسجل إداريين لحفظ وقيد التنبيهات ومذكرات لفت نظر لمواجهة أي أخلال أو تقصير من أي من العاملين بالنيابة، لأثبات قيامة بواجبه الإداري – فيخلى بذلك مسؤوليته عن أي خطأ أو قصور بعد ذلك. [74].

---

(72) وقد قررت المادة:(801) من تعليمات النيابة العامة على أن :" ا: على أعضاء النيابة أن يمدوا يد العون للمفتشين الإداريين عند حلولهم بالنيابات للتفتيش على الأعمال الكتابية والمالية والإدارية بها، حتى يمكنهم مباشرة واجباتهم في يسر، ولا يجوز باي حال منعهم من القيام بذلك وفقا لخطوط السير الصادرة اليهم من رئاستهم . ب: يؤخذ في الاعتبار انه يحق للمفتش الإداري مطالعة جميع الجداول والدفاتر والأوراق والقضايا التي تدخل في فترة التفتيش وكذلك مناظرة دفاتر الحضور والانصراف ودفاتر توزيع العمل وإجراء التحقيقات الإدارية ضد المقصرين موظفي دائرة الكتاب الذين يجري التفتيش عليهم. ج: على أعضاء النيابة أن يكلفوا الموظفين بإنجاز الأعمال المتأخرة التي يبلغهم المفتشون الإداريون بها، وان يحددوا أجلا معينا لإنجازها وان ينظروا في امر من يقصر أو يمتنع عن إنجاز تلك الإعمال واتخاذ إجراءات مجازاته، وتكليف الموظف المقصر بإنجازها حتى بعد مجازاته، ويعاد النظر في أمره لو تكرر إهماله أو امتناعه . د: كما يتعين على وكيل النيابة الابتدائية أن يولي اهتماما لما تتضمنه تقارير التفتيش الإداري للوقوف على حالة العمل بالنيابة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان إنجاز ما تحمله من ملاحظات أو توصيات".

(73)د/عبدالحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي،م س ، ص50

(74)د/ عبدالملك الجنداري، كفاءة القاضي الفنية، م س ،ص58.

6- إعداد دفتر يثبت به توزيع العمل بين أعضاء النيابة وموظفي دائرة الكتاب ويؤشر فيه بكل تغيير يطرا أولاً بأول وتاريخ أجرائه وكذلك الملاحظات التي تتعلق بحالة العمل الكتابي [75].

ثانياً: علاقة عضو النيابة بالمحاميين:

يتعين أن يكون للمحامي دور إيجابي في تيسير سبل العدالة وتبسيط إجراءات التقاضي من خلال إزالة العراقيل والتعقيدات أمام المتقاضيين [76]. **لذلك** قرر المقنن اليمني دعوة محامي المتهم للحضور في حالتين هما:

أ- حالة الجرائم الجسيمة حيث نصت المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يوجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور أن وجد وعليه أن يخطر أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محامية "

ب- حالة إذا كان المتهم حدث حيث يتعين على عضو النيابة العامة أن ينبه الحدث إلى حضور محاميه جلسة التحقيق إن كان له محامي، وأن يندب محامي للدفاع عنه إذا لم يكن للمتهم محامي سواءً كانت الجريمة جسيمة أم غير جسيمة وفقاً للمادة(19)من قانون رعاية الأحداث[77]. فالغاية من الإجراءات ليست السعي إلى الإدانة فقط بل تهدف إلى كفالة مبدأ العدالة وذلك يقتضي صيانة حقوق المتهم وتمكين دفاعه من الدفاع عنه سواءً أدى ذلك إلى براءة الشخص إن كان جدير بالبراءة أم إدانته إن كان جدير بالإدانة كما يتعين مراعاة أن المحامي يباشر وظيفة الدفاع في حدود مصلحة المتهم أي يسعى إلى كشف الحقيقة في حدود مصلحة المتهم، بينما تسعى النيابة إلى كشف الحقيقية ما كان منها في مصلحة المتهم وما كان ضده أيضاً[78].

وكي يساهم المحامي في تيسير سبل العدالة وتبسيط إجراءات التقاضي من خلال إزالة العراقيل والتعقيدات أمام المتقاضيين وفقاً للمادة (4)من قانون تنظيم مهنة المحاماة ويتعين مراعاة ما يلي:

1- يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك وفقا لمادة(180) من قانون الإجراءات الجزائية.

---

(75) المادة: (784) تعليمات النيابة العامة.

(76)وهذا ما قررته المادة(4)من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (31) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، العدد (12ج1) لسنة 1999م.

(77)القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1992م، بشأن رعاية الأحداث

(78)د/مطهر انقع – الإجراءات السابقة على المحاكمة ، الإجراءات السابقة على المحاكمة القسم(2)، دار الكتب صنعاء، الطبعة الخامسة، 2015م،ص104 .

2- يجوز أن تسلم الصور المطلوبة من محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيقات أو الأوراق الأخرى بأذن من وكيل النيابة الابتدائية ويشترط لصدور هذا الإذن أن يكون الطالب ذا صفة في الدعوى وأن يكون طلبه متعلقا بها، وأن يكون التحقيق فيها قد تم فعلا، فإذا لم تكن للطالب مصلحة ظاهرة في الحصول على الصور المطلوبة أو كان التحقيق لم يتم أو كان الطلب خاصا بالأوراق الإدارية الملحقة بملف الدعوى أو كان للتحقيق شأن خاص سواء بالنسبة إلى موضوع الدعوى أو صفة الخصوم فيها أو غير ذلك من الاعتبارات في جري استطلاع راي رئيس النيابة المادة (797) من تعليمات النيابة العامة.

3- لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة بذلك، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، ولا تسمع منه مرافعة أثناء التحقيق، وإذا ابدى المحامي دفعا فرعيا بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع ورأى عضو النيابة عدم وجاهته، وجب عليه إثباته في المحضر والاستمرار في التحقيق. المادة (179) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (70) من تعليمات النيابة العامة.

4- لا يسمح للمحامي بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله وإنما يجوز له بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدي ملاحظاته عليها، وأن يوجه له ما يشاء من أسئلة على أن يكون توجيهه للشاهد عن طريق المحقق.

5- لعضو النيابة المحقق رفض توجيهاً لسؤال ليس له علاقة بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير فإذ أصر المحامي على توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيهه إليه وفقا للمادة (179) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (71) من تعليمات النيابة العامة.

أما بالنسبة للجهة المختصة بالتحقيق في الشكاوى التي يترفع على المحاميين فيتعين التفرقة بين حالتين: **الحالة الأولى**: بالنسبة للشكاوى التي ترفع ضد المحامين عن تصرفات تتصل بمهنتهم فتحقيقها يتم بمعرفة أقدم أعضاء نيابة الاستئناف بقدر الإمكان وإذا ورد للنيابة الابتدائية شكوى من هذا القبيل فيجب عليه إرسالها فورا إلى نيابة استئناف المحافظة لقيدها بدفتر شكاوى المحامين واتخاذ الإجراءات اللازمة فيها بمعرفتها وفقاً للمادة(213): تعليمات عامة[79].

الحالة الثانية: إذا أُتهم أحد المحامين بارتكاب جريمة عادية لا صلة لها بمهنته، فيجب على الشرطة إذا كان البلاغ قد ورد إليها ابتداء إخطار النيابة فورا لتتولى تحقيق الحادث، وعلى النيابة الابتدائية التي تلقت بلاغ الحادث أو

(79) وإذا اتهم المحامي بارتكاب جريمة أو أنه اخل بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرها، فيجب على النيابات أن ترسل التحقيق الذي تجريه في ذلك إلى المحامي العام بمذكرة لاستطلاع الراي قبل التصرف فيها. وعليها إرسال الأوراق إلى النائب العام إذا رأى محلا لإقامة الدعوى الجزائية أو التأديبية. يُنظر: المادة (216) من تعليمات النيابة العامة.

أخطرت به أن تتولى تحقيقه وقيده مع مراعاة إخطار رئيس نيابة الاستئناف فورا بذلك وقبل البدء في التحقيق، ولا يجوز للنيابات أن تكلف الشرطة بتحقيق أية شكوى من الشكاوى التي تقدم ضد المحامين ولا بإجراء أي استيفاء فيها[80].

ثالثاً: علاقة عضو النيابة بجهات الخبرة:

يتعين على عضو النيابة العامة أن يبقى على تواصل بجهات الخبرة التي تفيدة في مباشرة أعمال التحقيق وباختصاص كل جهة كالطب الشرعي[81]، والمعامل الجنائية لاسيما في جرائم التزوير والتزييف، وإدارة الأدلة الجنائية لبيان سوابق المتهم، ووحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي لاسيما في جرائم غسل الأموال كون التواصل المباشر بتلك الجهات من شأنها توجه إجراءات التحقيق الوجهة الصحيحة، ويتعين أن تكون العلاقة بينه وبين تلك الجهات قائمة على الاحترام المتبادل وأن يحرص على الاتصال الشخصي والمباشر بهم؛ لأن ذلك أجدى في الوصول إلى النتيجة الحقيقية[82]. وبالتالي فلا يكتفي العضو المحقق لمجرد المراسلات الإدارية التي تقوم بينه وبين تلك الجهات من خلال تقديم التقارير التي تعد بمثابة دليل كتابي من شأنها بيان أسباب الواقعة وظروفها وأشخاصها ونتائجها، كون الاتصال المباشر والمتبادل بجهات الخبرة يساهم في معرفة الحقيقة ويسهل إجراءات التحقيق وصولا إلى تحقيق العدالة بصورة أسرع[83].

---

(80) وإذا اقتضى التحقيق حضور المحامي إلى مقر النيابة، فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل إليه مباشرة أو بالاتصال به بطريق التليفون، ولا يجوز طلب المحامي إلى النيابة عن طريق الشرطة المادة (214): من تعليمات النيابة العامة.

(81)حيث يندب الطبيب الشرعي في الأعمال الآتية: 1- توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائية وبيان وصف الإصابة وسببها ونوعها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في أحداثها، ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها إن وجدت. 2- تشريح جثث المتوفين في القضايا الجزائية، وفي حالات الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة. وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابة التي توجد بالجثة. 3- إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجزائية أو تقدير مسؤولية الأطباء المعالجين. 4- تقدير السن في الأصول التي يتطلبها القانون، أو تقتضيها مصلحة التحقيق وذلك إذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها. 5- فحص المضبوطات. 6- فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض، وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة 7- الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجزائية الهامة لبيان كيفية وقوع الحادث. المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة: (102) تعليمات النيابة العامة.

(82) لم يلزم المقنن سلطة التحقيق بوجوب ندب خبير في كل الحالات التي تتطلب الإلمام بعلم أو فن معين وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحقق، إلا أن المقنن أوجب على المحقق الاستعانة بالخبير في حالات معينة. لذلك يكون انتداب الخبراء إجراءً وجوبياً في المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني في الحالات التالية:

لبيان سبب الوفاة وطبيعة الإصابة الجسمانية.

لتحديد الحالة النفسية للمتهم عندما يثور شك أثناء القضية حول قدرته على إدراك ماهية أفعاله وإدارتها.

لتحديد الحالة النفسية أو الجسمانية للشاهد حينما يقوم شك على قدرته على المشاهدة الصحيحة للأحداث ورؤيتها بما يطابق الواقع.

لبيان سن المتهم أو المجني عليه في حالة ما يكون ذلك مهماً للقضية ولا توجد مستندات تثبت سنه.

(83) د /عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص51.

الخاتمة:

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وآلة الغر الكرام، وصحبه من قام بالدين خير قيام، فبعد الانتهاء ــ بفضل الله وكرمه ــ من كتابة هذه الموضوع توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات والاقتراحات والتي تضمنتها هذه الخاتمة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

1) النيابة العامة في اليمن تعد هيئة قضائية لها اختصاصات إشرافية وقضائية وتنفيذية يتمتع أعضائها بنفس الحقوق التي يتمتع بها قضاة المحاكم من حيث الترقيات، والنقل، والندب والعزل. ودورها لا يقتصر على الدعاوى الجزائية وإنما لها أيضاً دوراً مهماً في الدعاوى المدنية والتجارية والشخصية.
2) إن كفاءة النيابة العامة مفهوم يشير إلى مدى قدرة هذه الهيئة القضائية على القيام بمهامها بشكل فعال ومنجز، بهدف تحقيق العدالة وحماية المجتمع، حيث تعتبر كفاءة النيابة العامة عنصرًا أساسيًا في نظام العدالة الجزائية وتؤثر بشكل مباشر على قدرة النظام القانوني على محاسبة المجرمين وحماية حقوق الأفراد والمجتمع
3) تؤثر الكفاءة المسلكية للنيابة العامة على زيادة ثقة المجتمع بالنيابة وفعالية تطبيق القانون ويظهر ذلك من خلال التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل والحرص على حماية الحقوق والحريات وتطبيق المبادئ والمهام الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكل ما نص عليه الدستور في الباب الثاني ونظمها المقنن في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية
4) لكي يكون عضو النيابة ذو كفاءة في عمله وسلوكه فيجب أن تتوفر فيه صفات خاصة لأن عضو النيابة يؤدي رسالة سامية ورفيعة، خطيرة الشأن، عظيمة القدر تفرض على من يقوم بها التحلي بالفضائل، والابتعاد والتخلي عن العيوب والاخطاء.
5) كفاءة عضو النيابة العامة الادارية تستلزم منه أن يكون على دراية كاملة بالأعمال التي يجب أن يباشرها الموظفون المختصون في قيد السجلات ولا يقف الأمر على العلم والدراية وحسب بل يجب عليه أن يقوم بالإشراف الفعلي على تلك السجلات في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية، فضلا عن الاشراف على نظام سير الدعوى الجزائية والإشراف على الشؤون المالية للنيابة العامة ومتابعة تحريز المضبوطات وما يتم بشأنها.
6) تؤثر الكفاءة الإدارية للنيابة العامة على فعالية التحقيقات من خلال التنسيق وتحسين فعالية التعاون مع الكادر الوظيفي في النيابة والشرطة ومأموري الضبط القضائي والجهات الحكومية الأخرى، الأمر الذي يسهم في تحقيق نتائج أفضل في التحقيقات والملاحقات القضائية

7) يجب أن يكون عضو النيابة حريصاً عند ممارسته لعمله على تطبيق المبادئ والمهام الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، من حيث معاملة المتهم باعتباره بريء وكفالة حقه في الدفاع، وحرمة مسكنة وكل ما نص عليه الدستور في الباب الثاني ونظمها المقنن في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية.

8) هناك العديد من المهام الإشرافية الإدارية التي يجب أن يقوم بها عضو النيابة العامة حتى تتحقق كفاءته وأهم الأعمال الإدارية تتمثل في الإشراف الفعلي على سجلات النيابة العامة في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية والإشراف على الشؤون المالية للنيابة العامة.

9) على عضو النيابة المحقق أن يلم بوجه عام بالأجهزة التي تفيدة في مباشرة عمله، وأن تكون العلاقة بين العضو المحقق وكل من تكون له صله بالتحقيق مبنية على التفاهم المستمر في سبيل الوصول إلى غاية واحدة هي تحقيق العدالة في أسرع وقت.

10) أن الكفاءة المسلكية للنيابة العامة تتأثر بالتدريب والتأهيل والخبرة والكفاءة الإدارية تتأثر بالنظام الإداري والتنظيمي والشفافية والمساءلة.

11) أن التعاون بين الجهات القضائية مهمة لتحسين الكفاءة وأن تحسين التدريب والتأهيل من شأنه تعزيز الكفاءة المسلكية

ثانياً: أهم التوصيات:

1. التطوير للبرامج التدريبية لتعزيز الكفاءة المسلكية وتعزيز الإشراف والرقابة الإدارية وتعزيز التعاون بين الجهات القضائية.
2. أوصي أعضاء النيابة العامة بتفعيل دورهم الإيجابي الإداري والإشراف على السجلات الإدارية من خلال تفعيل نصوص تعليمات النيابة العامة التي تمنحهم هذا الحق.
3. أوصي القائمين على السلطة القضائية بتأهيل وتدريب العاملين في وظيفة النيابة العامة والسعي المستمر لتطوير قدراتهم ومداركهم العلمية والعملية بما يكفل رفع مستوى أدائهم، والاهتمام بتطوير كفاءة عضو النيابة العامة من خلال إقامة الدورات التأهيلية المتنوعة لاسيما فيما يلاحظ فيه القصور، والاستفادة من تجربة التشريعات المقارنة من خلال حضور الندوات وورش العمل مع المختصين وحضور المؤتمرات الدولية ذات العلاقة.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (توفي:111هـ). (1375هـ-1956م). لسان العرب، مطبعة دار أحياء التراث، بيروت- لبنان.

أبو الروس، أحمد بسيوني. (2008م). التحقق الجنائي والتصرف فيه، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة: 2.

الأسلمي، يحيى. (2017م). محاضرات في شرح مدونة قواعد السلوك القضائي، ألقيت بالمعهد العالي للقضاء، صنعاء.

انقع، مطهر علي صالح. (2015م). الإجراءات السابقة على المحاكمة القسم (2)، دار الكتب صنعاء، الطبعة: 5.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (2003). التعريفات الفقهية، دار الكتب العملية بيروت، الطبعة: 1.

بكير، نجيب محمد مصطفى. (1974م). دور النيابة في قانون المرافعات، مكتبة عين شمس، رسالة دكتوراه.

بوعلاق، محمد. (2004م). مدخل لمقاربة التعليم بالكفاءات، قصر الكتاب، البليدة.

ثروت، جلال. (1986م). أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

الجنداري، عبد الملك عبد الله. (2013م). كفاءة القاضي الفنية، دار الكتب، صنعاء، الطبعة: 2.

جودة، محفوظ احمد. (2000). إدارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات، الطبعة: 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

حسني، محمود نجيب. (1982م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة النهضة العربية، جامعة القاهرة.

الخطيب، خالد عبد الباقي محمد. (2014م). المدخل إلى دراسة علمي الإجرام والعقاب، مكتبة خالد بن الوليد، الطبعة: 3.

زروق، خضر. (2003م). دليل المصطلح التربوي الوظيفي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

الشرعبي، سعيد خالد علي جباري. (2005م). أصول قانون القضاء المدني، مركز الصادق، الطبعة: 3.

الشرفي، علي حسن. (1425هـ –2004م). النظرية العامة للجريمة، أوان للخدمات الإعلامية، الطبعة: 4.

الصامت، علي سعيد مهيوب. (2019م). مكونات دائرة الكتاب في النيابة العامة، منشورات المعهد العالي للقضاء.

العاقل، سعيد. (2008). حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق، مجلة البحوث القضائية، والصادر من المكتب الفني للمحكمة العليا، العدد (9).

عبد الرحمن، محمود. (2015). التطوير التنظيمي والإداري، الطبعة: 1، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن.

عبد الستار، فوزية. (2010م). شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة: 2.

عبد الفتاح، محمود سمير. (1991م). النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، الدار الجامعية، بيروت.

العشـــماوي، محمد.، و عبدالوهاب العشـــماوي. (بدون تاريخ). قواعد المرافعات في التشـــريع المصـــري والمقارن، المطبعة النموذجية، القاهرة، الجزء: 1.

قائد، أحمد محمد. (2013م). المدخل إلى علم النفس الجنائي والقضائي، مركز الصادق للطباعة والنشر، الطبعة: 3.

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

مراد، عبد الفتاح. (بدون تاريخ). التعليمات القضائية للنيابات، الإسكندرية: دار الكتب، الطبعة: 1.

المرصفاوي، حسن صادق. (بدون تاريخ). المحقق الجنائي، الناشر المعارف بالإسكندرية، مطبعة الوادي.

المليكي، منصور عبود. (2017م). الأهمية العملية للقلم الجنائي، منشورات المعهد العالي للقضاء.

المنشاوي، عبد الحميد. (بدون تاريخ). أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

نحلة، نجاة. (2016). سوسيولوجيا الكفاءات، مجلة المعارف، الجزائر، العدد: 21.

نخبة من اللغوين بمجمع اللغة العربية في القاهرة. (1972). المعجم الوسـيط، الجزء: 2، الطبعة :2، بيروت: دار الفكر.

القوانين:

قانون الجرائم والعقوبات اليمني: القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

قانون الإجراءات الجزائية اليمني: القرار الجمهوري رقم (13) لسنة 1994م، بشأن الإجراءات الجزائية.

القانون التجاري اليمني: القرار الجمهوري بالقانون رقم (6) لسنة 1998م، بشأن القانون التجاري.

القانون المدني اليمني: القرار الجمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 2004م بشأن القانون المدني.

قانون المرافعات: القرار الجمهوري بالقانون رقم (40) لســـنة 2002م، بشـــأن المرافعات والتنفيذ المدني، والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2010م، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2021.

قانون السـلطة القضـائية: القرار الجمهوري بالقانون رقم (1) لسـنة 1991م، والقانون رقم (27) لسـنة 2013م الصادر لتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

قانون رعاية الأحداث: القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1994م، بشأن رعاية الأحداث.

قانون تنظيم مهنة المحاماة: القرار الجمهوري بالقانون رقم (31) لسنة 1999م، بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

مدونة قواعد السلوك القضائي، الصادرة من مجلس القضاء الأعلى، الطبعة: 1، 1432هـ-2011م.

التعليمات العامة للنيابة العامة في الجمهوري اليمنية، لسنة 1998م.

مصادر انترنت:

كمال الســـنوســـي، المقاربات بالكفاءات، http://ecoleouledouf05.ahlamontada.com/t3746 (Online topic, diakses 26 Januari 2011)

https://play.google.com/store/apps/details?id=combickster

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية والمرومنة:

A group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo. (1972). Al-Mujam Al-Wasit, Part: 2, Edition: 2, Beirut: Dar Al-Fikr.

Abdel Fattah, Mahmoud Samir. (1991). The Public Prosecution and its Powers to End the Criminal Case without Trial, PhD Thesis, University House, Beirut.

Abdul Rahman, Mahmoud. (2015). Organizational and Administrative Development, Edition: 1, Al Kindi Publishing and Distribution House and Library, Jordan.

Abdul Sattar, Fawzia. (2010). Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Edition: 2.

Abu al-Rus, Ahmed Bassiouni. (2008). Criminal Investigation and Its Disposal, Modern University Office, Edition: 2.

Al-Aqel, Said. (2008). Rights of the Victim in the Investigation Stage, Journal of Judicial Research, issued by the Technical Office of the Supreme Court, Issue (9).

Al-Ashmawy, Muhammad., and Abdul Wahab Al-Ashmawy. (n.d.). Rules of Pleadings in Egyptian and Comparative Legislation, Typical Printing Press, Cairo, Part: 1.

Al-Aslami, Yahya. (2017AD). Lectures on the Explanation of the Judicial Code of Conduct, delivered at the Higher Institute of the Judiciary, Sana'a.

al-Barakti, Muhammad 'Amim al-Ihsan al-Majdid. (2003). Jurisprudential Definitions, Practical Books House, Beirut, Edition: 1.

Al-Jandari, Abdul Malik Abdullah. (2013). The Technical Competence of the Judge, Dar Al-Kutub, Sana'a, Edition: 2.

Al-Khatib, Khalid Abdul Baqi Muhammad. (2014). Introduction to the Scientific Study of Criminology and Punishment, Khalid bin Al-Walid Library, Edition: 3.

Al-Maliki, Mansour Abboud. (2017AD). The Practical Importance of the Criminal Pen, Publications of the Higher Institute of the Judiciary.

Al-Marsafawi, Hassan Sadiq. (n.d.). Criminal Investigator, Knowledge Publisher Alexandria, Al-Wadi Press.

Al-Minshawi, Abdul Hamid. (n.d.). Principles of Criminal Investigation, University Publications House, Alexandria.

Al-Samit, Ali Saeed Mahyoub. (2019AD). Components of the Writers Department in the Public Prosecution, Publications of the Higher Institute of the Judiciary.

Al-Sharabi, Saeed Khaled Ali Jabari. (2005). Origins of the Civil Justice Law, Al-Sadiq Center, Edition: 3.

Al-Sharafi, Ali Hassan. (1425AH-2004AD). General Theory of Crime, Awan Media Services, Edition: 4.

Anqaa', Mutahar Ali Saleh. (2015). Pre-trial Procedures Section (2), Dar Al-Kutub Sana 'a, Edition: 5.

Bakir, Naguib Mohamed Mustafa. (1974). The Role of the Prosecution in the Law of Pleadings, Ain Shams Library, PhD Thesis.

Boulaq, Mohamed. (2004). Introduction to the approach of education with competencies, Book Palace, Blida.

Guidelines on the Role of Prosecutors, 8th United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, 27 August-7 September 1990.

Hosni, Mahmoud Najeeb. (1982). Explanation of the Code of Criminal Procedure, Al-Nahda Al-Arabiya Press, Cairo University.

IbnManzur, Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Makrm. (Died: 111AH). (1375AH-1956AD). Lisan Al-Arab, Dar Ahyaa Al-Turath Press, Beirut-Lebanon.

Judah, Mahfouz Ahmed. (2000). Total Quality Management Concepts and Applications, Edition: 1, Wael Publishing and Distribution House, Jordan.

Murad, Abdelfattah. (n.d.). Judicial Instructions for Prosecutions, Alexandria: Dar Al-Kutub, Edition: 1.

Nahlah, Najat. (2016). Sociology of Competencies, Journal of Knowledge, Algeria, Issue: 21.

Qaid, Ahmed Mohamed. (2013). Introduction to Criminal and Judicial Psychology, Al-Sadiq Center for Printing and Publishing, Edition: 3.
Tharwat, Jalal. (1986). Code of Criminal Procedure, University House for Printing and Publishing, Beirut.
Zrouq, Khader. (2003). Functional Educational Terminology Manual, Dar Houma for Printing and Publishing, Algeria.

Laws:

- Yemeni Crimes and Penalties Law: Republican Decree Law No. (12) of 1994 on Crimes and Penalties.
- Yemeni Criminal Procedures Law: Presidential Decree No. (13) of 1994 on Criminal Procedures.
- Yemeni Commercial Law: Republican Decree Law No. (6) of 1998 on the Commercial Law.
- Yemeni Civil Code: Republican Decree Law No. (14) of 2004 on the Civil Code.
- Pleadings Law: Republican Decree Law No. (40) of 2002, on Pleadings and Civil Execution, as amended by Law No. (2) of 2010, as amended by Law No. (1) of 2021.
- Judicial Authority Law: Republican Decree Law No. (1) of 1991, and Law No. (27) of 2013 issued to amend some articles of Law No. (1) of 1991 on the Judicial Authority and its amendments.
- Juvenile Welfare Law: Republican Decree Law No. (24) Of 1994 on Juvenile Welfare.
- Law on the Regulation of the Legal Profession: Republican Decree Law No. (31) of 1999 on the Regulation of the Legal Profession.
- Code of Judicial Conduct, issued by the Supreme Judicial Council, Edition: 1, 1432AH-2011AD.
- General Instructions of the Public Prosecution in the Republic of Yemen, 1998.